

العنوان:	الإسكندرية - شارع محمد محمود - ميدان طه حسين
النوع:	بيان صحفى
الكلمات الدالة:	الاستثمار، الأوراق المالية، البورصة المصرية، إعلان، إفصاح
التصنيف:	بيان صحفى
الرقم:	٢٠٢١/٧/١٤
التاريخ:	٢٠٢١/٧/١٤
الشركة:	البورصة المصرية
الastaada / هبة الصيرفي - نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة	قطاع علاقات المستثمرين - شركة راية القابضة للاستثمارات المالية
من:	إلى:

البورصة المصرية
قطاع الشركات المقيدة
إدارة الأفصاح

الأستاذة / هبة الله الصيرفي - مساعد رئيس البورصة لشئون الإفصاح والمشرف على قطاع الإفصاح بالبورصة المصرية
تحية طيبة وبعد،

نحيط سيادتكم علماً بأنه قد وردلينااليوم موافقة السادة/ الهيئة العامة للرقابة المالية على تحول الشكل القانوني لشركة / أمان لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرافية والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. - وهي إحدى الشركات التابعة لشركة راية القابضة - بالخروج من مظلة القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ليصبح اسم الشركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرافية والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. (مرفق صورة من القراءة للافصاح بها على شاشات التداول بالبورصة المصرية)

علمًاً بأن الهدف الرئيسي لتحول الشركة إلى شركة قابضة هو أن تقوم الشركة بزيادة استثماراتها وتوسيع أنشطتها العاملة في مجالات الخدمات المالية غير المصرفية المختلفة، وذلك تماشياً مع قرارات مجلس إدارة شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. السابقة والخاصة بزيادة رأس مال شركة أمان القابضة من ٣٧٥ مليون جنيه مصرى إلى ٦١٥ مليون جنيه مصرى، بزيادة قدرها ٢٤٠ مليون جنيه وذلك لاستثمار تلك الزيادة في الشركات التابعة لشركة أمان القابضة. ويرجى العلم أيضًاً بأن شركة أمان القابضة تسير حالياً في إجراءات تأسيس شركتين تابعتين لها، الأولى هي شركة أمان للتمويل الاستهلاكي برأسمال قدره ١١٠ مليون جنيه مصرى، والثانية هي شركة أمان للتوريق برأسمال قدره ٥ مليون جنيه مصرى، وبات ذلك تماشياً مع السياسة العامة للشركة من توسيعة أنشطتها المختلفة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الالكترونية.

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير،

أحمد نور الدين حسن

رئيس قطاع التمويل والاستثمار

مدير علاقات المستثمرين

رأية القابضة للاستثمارات المالية ش.م



— رئيس الهيئة —

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤

بشأن الموافقة على تحول شركة امان لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية بالخروج من مظلة احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٨ بالموافقة على خروج الشركة من مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنبيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٤٧٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

فروع

المادة (١) : الموافقة على تحول الشكل القانوني لشركة / امان لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الالكترونية بالخروج من مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ليصبح اسم الشركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الالكترونية ش.م.م خاصة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .


المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران





السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة

شركة / أمان لتقنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الإلكترونية
تحية طيبة .. وبعد ..،،،

أود الإشارة إلى كتابكم الوارد للهيئة والمرفق به المستندات المتعلقة بشأن طلب الحصول على موافقة الهيئة على تحول الشركة من مظلة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والعمل تحت مظلة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للعمل في مجال نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

أشرف بالإحاطة بأنّه صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١١١١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ١١/٢٠٢١ بالموافقة على تحول شركة / أمان لتقنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الإلكترونية ش.م.م بالخروج من مظلة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والدخول تحت مظلة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لتصبح شركة / **أمان القابضة لتقنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الإلكترونية** ش.م.م متبنلاً غرضها في مجال نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

لذا - يرجى اتخاذ اللازم نحو استكمال إجراءات التحول أمام الجهات الإدارية المعنية . والتقدم للهيئة عقب القيد بالسجل التجاري المختص بالمستندات المتعلقة بالترخيص لمزاولة النشاط شريطة مراعاة ما يلى
عند التقدم للهيئة للحصول على الترخيص بمزاولة النشاط :-

١. مراعاة قواعد وشروط الترخيص المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ الصادر بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
٢. أن يتلزم المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما والمعاملين مع الشركة الأخرى .
٣. استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨
٤. ما يفيد الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وعلى الأخص الأعضاء المستقلين والعنصر النسائي في تشكيل مجلس الإدارة

وتقضوا بقبول وافر الاحترام ،،،

٢٠٢١/٧/١١ ، تعيين في

أحمد علاء الله

المشرف على قطاع

التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين

٢٠٢١/٧/١١
(ضياء رضا)

